نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل: ___/ ____/ 1438هـ
الموافق: ___ / ___ / 2017م

أنا المساهم /_____الجنسية/_____بموجب هوية شخصية رقم/_____
أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين صادرة من/_____بصفتي [**الشخصية**]أو [**مفوض بالتوقيع عن/مدير/رئيس مجلس ادارة [اسم الشركة الموكلة]** ومالك[ة]لأسهم عددها/_____سهماً من أسهم **شركة الراجحي المصرفية للاستثمار** (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري بالرياض برقم (**1010000096**) . واستناداً لنص المادة (**24**) من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل (اسم الوكيل رباعي) /_____ لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة الغير عادية الثانية عشر الذي سيعقد في (قاعة بريده فندق الانتركونتيننتال (الرياض) المملكة العربية السعودية في تمام الساعة (السادسة والنصف مساءً) من يوم الاحد 20 جمادى الآخرة 1438هـ الموافق 19مارس2017م .وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تم طرحها الجمعية العامة للتصويت عليها, والتوقيع نيابةً عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع , ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

اسم موقع التوكيل :_____

صفة موقع التوكيل/_____

رقم (**السجل المدني / رقم الاقامة / رقم الجواز السفر لغير السعوديين**) لموقع التوكيل (_____)

توقيع الموكل (**بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً:**) (_____)

عقد التأسيس والنظام الأساس
لمصرف الراجحي

(شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)
شركة مساهمة سعودية

مرسوم ملكي كريم رقم م/ 59 بتاريخ 1407/11/3هـ
بالموافقة على تحويل الشركة إلى مساهمة عامة .

بعون الله تعالى، نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، بعد الاطلاع على المادة 19 من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم 38، وتاريخ 1377/10/22هـ، وعلى المادة 52من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6، وتاريخ 1385/3/22هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/27، بتاريخ 1402/6/28هـ، وعلى نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/5، وتاريخ 1386/6/22هـ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 230، وتاريخ 1403/9/2هـ.
نرسم بما هو آت:
أولاً: يرخص بإنشاء شركة مساهمة سعودية اسمها " شركة الراجحي المصرفية للاستثمار" شركة مساهمة سعودية، وفقاً للقواعد التنظيمية وعقد تأسيسها ونظامها الأساس المرافقة.
ثانياً: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

الباب الأول:
تأسيس الشركة

المادة (1): التأسيس

تأسست بموجب هذا النظام الأساس بين المساهمين المعنيين شركة مساهمة سعودية، طبقاً لأحكام نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك وقرار مجلس الوزراء رقم 245 وتاريخ 1407/10/26هـ، وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، وأحكام عقد التأسيس، وأحكام هذا النظام الأساس.

المادة (2): اسم الشركة

اسم الشركة هو ((شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)) ، شركة مساهمة سعودية، ويشار إليها فيما بعد بـ ((الشركة)).

المادة (3): أغراض الشركة

تتمثل أغراض الشركة في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية وفقاً لما جاء في عقد تأسيس الشركة، ووفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك، وكافة الأنظمة الأخرى النافذة في المملكة العربية السعودية، واللوائح والقرارات والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناءً على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تتفق مع طبيعة أعمال الشركة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية. وتحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الشركة بمزاولة العمليات المصرفية والاستثمارية، لحسابها أو لحساب الغير، داخل المملكة وخارجها، وضمن الحدود الموضوعة ووفق الشروط المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بما فيها العمليات التالية:

أ- فتح الحسابات الجارية وتلقي الودائع تحت الطلب بالعملة السعودية أو غيرها من العملات الأخرى.

ب- فتح حسابات الاستثمار وما شابهها بالعملة السعودية والعملات الأخرى، بغرض الحصول على أرباح تشغيلها.

ج- إصدار وقبول والتعامل في الأوراق التجارية كالسندات الإذنية والكمبيالات والشيكات وقبول والتعامل بأوراق النقد والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.

د- تقديم التمويل والتسهيلات بالريالات السعودية أو بعملات أخرى على أساس المشاركة بالربح والخسارة أو وفقاً لأي أسس أخرى.

ه- التعامل بالأسهم وسندات المضاربة وفقاً للقواعد التي تنظم عملية تداول أسهم الشركات عن طريق البنوك المحلية.

و- فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات الضمان، وكذلك منح التسهيلات المصرفية للاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.

ز- حيازة وتملك وبيع التعاملات بالعملات الأجنبية والمسكوكات والمعادن الثمينة.

ح- تلقي النقود والمستندات والأشياء ذات القيمة كوديعة أو قرض أو لحفظها وإصدار الإيصالات المثبتة لذلك.

ط- فتح حسابات باسم الشركة لدى المصارف المحلية والأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.

ي- إنشاء صناديق الإيداع (الخزائن) وإدارتها وتأجيرها.

ك- القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للمصارف المحلية والأجنبية.

ل- القيام بعمليات تحويل الأموال إلى داخل المملكة أو خارجها.

م- مزاولة عمل الوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات للأمر وأي وثائق أخرى في المملكة وخارجها.

ن- القيام بأي عمليات مصرفية أخرى غير محظورة بمقتضى أنظمة البنوك والنقد النافذة في المملكة.

س- إنشاء وتشغيل وإدارة المستودعات والمخازن الأخرى لتخزين البضائع والسلع، وكذلك توفير التمويل بضمان هذه البضائع والسلع.

ع- تقديم الخدمات الاستشارية والنصح في مجال الاستثمار والقيام بعمل مدير لاستثمار الأموال أو وكيل أو ممثل مالي، بالإضافة إلى المساهمة في إدارة شئون أي شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين والقيام بتنفيذ الوصايا وإدارة العقارات.

ف- القيام بتحصيل الأموال المستحقة لدى الغير وإعطاء مخالصة بها، سواءً في المملكة أو خارجها، بالنيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفتها أميناً عليها، أو منفذاً لوصية.

ص- إدارة وبيع واستغلال وحيازة والتعامل في أية أموال أو حقوق أو مصلحة في أي مال، منقول أو ثابت، قد يؤول إلى الشركة أو تتملكه أو يدخل في حوزتها استيفاءً لكل أو بعض مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات مقدمة منها أو قد تتعلق بأية طريقة أخرى بهذه المطالبة أو بهذا الضمان، وذلك في الحدود المقررة في الأنظمة.

ق- تأسيس شركات تابعة أو المساهمة أو الاشتراك بأية طريقة في شركات أو هيئات ذات نشاط يدخل ضمن أغراض الشركة أو يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شراؤها، وكل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

ر- الاقتراض أو الحصول على التمويل بأي طريقة تتناسب مع القواعد المحددة لعمل الشركة، وإبرام العقود، وتقديم الضمانات والكفالات والرهون المتعلقة بذلك، سواءً داخل المملكة أو خارجها.

ش- الإشراف على إدارة وحدات وأموال الاستثمار والاشتراك في أسواق رؤوس المال بهدف ترويج الأساليب الإسلامية في ميدان الاستثمار والتمويل.

ت- القيام بجميع الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها والتي يكون من شأنها أن تسهم في تقديم وتحقيق أهداف الشركة أو اتساع أعمالها.

ث- المشاركة في جميع النشاطات الاستثمارية المختلفة من تجارية وزراعية وصناعية وعقارية وغيرها.

خ- إبرام كافة الالتزامات التي تقدمها الشركة أو تقبلها مع مختلف المؤسسات الحكومية أو المؤسسات العامة أو مع أي شخص آخر- طبيعي أو معنوي - سواءً كان ذلك داخل المملكة أو خارجها.

ذ- ممارسة أنشطة تمويل الأفراد والمؤسسات والشركات وغيرها بكافة صيغ التمويل كالبيع بالتقسيط والإيجار المنتهي بالتمليك وأي صيغ تمويل أخرى لكافة البضائع والسلع.

ض- إصدار أو التعامل في جميع أنواع و فئات الصكوك قابلة التداول أو قابلة التحويل إلى أسهم أو غير ذلك بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بصفتها مصدرة لها أو مستثمرة فيها أو مشترية لها وذلك لتحقيق أي من أغراضها وتلبية أي من احتياجاتها التمويلية أو الاستثمارية .

المادة (4): مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة بموجب نظام الشركات ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء المدة المذكورة بسنة واحدة على الأقل.

المادة (5): المركز الرئيس للشركة

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى في المملكة العربية السعودية بموجب قرار تصدره الجمعية العامة، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو من يفوضه إنشاء فروع أو وكالات في المملكة وخارجها ، ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

الباب الثاني:
رأس المال والأسهم

المادة (6): رأس المال
رأس مال الشركة سُدد بالكامل و قدره (16.250.000.000) ستة عشر ملياراً ومائتان وخمسون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (1.625.000.000) مليار وستمائة وخمسة وعشرين مليون سهم اسمي متساوية القيمة، وقيمة كل منها (10 ريالات سعودية) وتكون كلها أسهماً عادية ونقدية، ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من كافة النواحي، وللشركة الحق في تعديل رأس مالها بزيادته أو تخفيضه مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام الأساس، ونظام الشركات، ونظام مراقبة البنوك، وجميع الأنظمة واللوائح الأخرى المرعية(1).

المادة (7): أحكام الاكتتاب في مرحلة التأسيس
اكتتب المؤسسون في (4.275.000) أربعة ملايين ومائتين وخمسة وسبعين ألف سهمٍ من أسهم رأس مال الشركة، ودفعوا قيمة أسهمهم بأكملها وقد أودع مجموع حصيلة هذا الاكتتاب البالغة (427.500.000) أربعمائة وسبعة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف ريالٍ سعوديٍّ لدى بنك الرياض، في حساب فتح باسم ((شركة الراجحي المصرفية للاستثمار)) شركة مساهمة سعودية – تحت التأسيس – طبقاً للشهادة الصادرة من البنك المذكور، وتطرح الأسهم الباقية وعددها (3.225.000) ثلاثة ملايين ومائتين وخمسة وعشرين ألف سهمٍ للاكتتاب العام من المواطنين السعوديين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي المرخص بتأسيس الشركة، وتدفع قيمة كل سهم منها بأكملها عند الاكتتاب، ويودع مجموع حصيلة هذا الاكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى البنك أو البنوك المعينة لهذا الغرض.
وفي حالة زيادة عدد الأسهم المكتتب فيها على عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، يتم تخصيص الأسهم للمكتتبين بنسبة عدد ما اكتتبوا فيه، ويكون لمجلس إدارة الشركة تقرير أفضلية خاصة لصغار المكتتبين.
وفي حالة عدم تغطية أي قدر من الأسهم المطروحة للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين خلال مهلة ثلاثين يوماً، أو أية مدة لاحقة تقررها الشركة و بعد موافقة هيئة السوق المالية، تخصص الشركة الأسهم غير المكتتب فيها للمؤسسين بنسبة عدد الأسهم التي اكتتبوا فيها عند التأسيس مقابل تسديد قيمتها بالكامل نقداً، وكذلك المصاريف.

المادة (8): إصدار الأسهم
أ- تكون الأسهم اسمية، وقيمة السهم الواحد (10) عشرة ريالات سعودية، وفي حالة زيادة رأس مال الشركة، لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، ولكن يجوز إصدارها بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.
ب- وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة تملك أكثر من شخص واحد لسهم واحد، يجب عليهم اختيار أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على ملكية السهم.

المادة (9): تداول الأسهم
أ- تكون أسهم الشركة أسهماً اسمية، ومع مراعاة القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساس، فإن الأسهم قابلة للتداول.

---

(1) جرى على هذه المادة عدة تعديلات بزيادة رأس المال كان آخرها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ 1435/6/14هـ الموافق 2014/4/14م حيث رفع رأس المال إلى ما هو مذكور في هذه المادة .

ب- بالرغم من القيود الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساس، لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن خمس سنوات مالية كاملة من تاريخ تأسيس الشركة، ولا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً، ولا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب فيها الجمهور قبل اجتماع الجمعية التأسيسية الأولى للشركة، ويؤشر على شهادات الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يحظر فيها تداولها، ومع ذلك، يجوز بعد نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية الأولى التي لا تقل عن اثني عشر شهراً نقل ملكية الأسهم التي اكتتب فيها المؤسسون وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كأسهم ضمان العضوية، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وفي هذه الحالات، يحق لمجلس الإدارة الموافقة على نقل ملكية الأسهم أو رفضه طبقاً للأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة (10): سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.

ولا يعتبر نقل ملكية السهم صحيحاً في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، ويترتب على الاكتتاب في الأسهم أو ملكيتها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس، وكذلك القرارات الصحيحة التي تصدرها الجمعيات العامة، سواءً كان حاضراً أو غائباً، وسواءً صوت بالموافقة على القرارات أو ضدها.

وبالرغم من الأحكام المتقدمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يمتنع عن قيد أو اعتماد أي نقل لملكية الأسهم إذا ترتب على هذا النقل مخالفة الأنظمة واللوائح السعودية المتعلقة بذلك، ولا يعتد بنقل ملكية أي أسهم في مواجهة الشركة أو الغير ما لم يتم قيدها وفقاً للنظم واللوائح المعتمدة، ولا تترتب أي التزامات على الشركة أو مجلس الإدارة تجاه أي شخص بسبب الامتناع عن قيد نقل ملكية الأسهم المقترحة طبقاً لأحكام هذه الفقرة، و يجوز للشركة شراء و بيع و ارتهان أسهمها و بما في ذلك أسهم الخزينة وفقا للضوابط النظامية.

المادة (11): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة و بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة (12): حجز الأسهم

يجوز للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم يكون مديناً للشركة مع ما يكون مستحقاً لها من حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء المبالغ المستحقة في ذمته أو لأداء التزاماته نحو الشركة، بشرط ألا تكون الأسهم محملة بأي حق للغير- ثابت أو مقيد- في سجلات الشركة، ولمجلس الإدارة بعد مضي ثلاثين يوماً من إخطار هذا المساهم أن يقوم ببيع هذه الأسهم المحجوزة بالمزاد العلني أو عن طريق سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، وأن يستوفي مالها من حصيلة البيع، وأن يرد ما بقي من الحصيلة – إن وجد – إلى المساهم، فإذا لم تكن حصيلة البيع كافية للوفاء بديون المساهم والتزاماته للشركة، يحق للشركة أن تستوفي ما تبقى لها من أموال المساهم الأخرى، وذلك وفقاً للأنظمة السارية في المملكة.

المادة (13): زيادة رأس المال

أ- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة الأخرى واللوائح السارية في المملكة، يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال- من وقت لآخر- بشرط أن تكون أية زيادة سابقة – إن وجدت – قد دفعت بأكملها، ويعين القرار إجراءات الزيادة في رأس المال، ويخطر المساهمون بقرارات زيادة

رأس المال وبأولويتهم في الاكتتاب وشروط الاكتتاب – إن وجدت – بإعلان ينشر في صحيفة يومية تصدر في المدينة التي يوجد بها مركز الشركة الرئيس، ويبدي المساهم رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإعلان المذكور، وتوزع هذه الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين يطلبون الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم قديمة بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه من الأسهم الجديدة عدد ما طلبوا الاكتتاب فيه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا أكثر مما يستحق لهم، شريطة ألا يزيد عدد الأسهم التي يحصلون عليها من الأسهم الجديدة عن عدد ما طلبوا الاكتتاب به، ويطرح ما يبقى من الأسهم الجديدة التي لم تخصص للمساهمين الأصليين للاكتتاب العام للمواطنين السعوديين و غيرهم وفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح المرعية، ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

ب- في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة، تدفع قيمة هذه الأسهم بأكملها، وإذا تخلف المكتتب عن دفع قيمة الأسهم في الموعد المعين لذلك، جاز لمجلس الإدارة بعد مطالبة المساهم بكتاب مسجل بأداء المبلغ المستحق خلال (15) خمسة عشر يوماً، أن يبيع الأسهم في مزاد علني، ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف- حتى اليوم المحدد للمزايدة- أن يدفع القيمة المستحقة عليه؛ على أن يؤدي في الوقت نفسه المصروفات التي أنفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها، ويرد الباقي للمكتتب، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من أموال المكتتب الأخرى، وتلغي الشركة شهادة الأسهم التي بيعت، وتعطي المشتري شهادة جديدة تحمل رقم الشهادة الملغاة، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم.

ج- مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظامي الشركات و مراقبة البنوك، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراجعي الحسابات عن الأسباب الموجبة له، وعن التزامات الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويبين القرار طريقة إجراءات هذا التخفيض.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته الصحيحة في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه؛ إذا كان مستحقاً للدفع، أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث:
إدارة الشركة

المادة (14): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً لا يزيد فيه الأعضاء التنفيذيون عن اثنين ولا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن الحد الأدنى الذي تنص عليه الأنظمة و اللوائح يعينهم المساهمون في الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد على تعيينهم ، ويجوز دائماً إعادة تعيين من انتهت مدة عضويته من الأعضاء، واستثناءً مما تقدم، عيّن المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1- الشيخ/ سليمان بن عبد العزيز بن صالح الراجحي (رئيس مجلس الإدارة).
2- الشيخ/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الراجحي.
3- الشيخ/ عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الراجحي.
4- الشيخ/ محمد بن عبد العزيز بن صالح الراجحي.
5- الشيخ/ سليمان بن صالح بن عبد العزيز الراجحي.
6- الشيخ/ محمد بن عبد الله بن عبد العزيز الراجحي.
7- الشيخ/ علي بن أحمد الشدي.
8- الشيخ/ سعيد بن عمر بن قاسم العيسائي.
9- الشيخ/ محمد بن عثمان بن أحمد البشر.
10- المهندس/ صلاح بن علي بن عبد الله أبا الخيل.
11- الشيخ/ محمد بن إبراهيم العيسى.

المادة (15): انتهاء عضوية المجلس

أ- تنتهي عضوية المجلس:
1- بانتهاء مدتها.
2- باستقالة العضو أو وفاته.
3- إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية.
4- بعزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية الثلثين إذا لم يكن العزل بطلب من مجلس الإدارة، وبالأغلبية البسيطة إذا كان العزل بناء على طلب مجلس الإدارة.
5- إذا أصبحت قواه العقلية غير سليمة.
6- إذا حكم بإدانته في جريمة غش، أو جريمة مخلة بالأمانة أو ماسة بالشرف.
7- إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.
8- في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات في السنة دون عذر يستدعي ذلك.

ب- إذا شغر مركز أحد الأعضاء فيجب إشعار مؤسسة النقد العربي السعودي بذلك، و للمجلس أن يرشح عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية يتم تعيينه بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة و الاستثمار و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا حدث الشغور في مجلس الإدارة الأول المعين لمدة خمس سنوات يملأ المركز الشاغر للفترة الباقية من المدة المذكورة بواسطة مجلس الإدارة بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ويكون قرار التعيين في هذه الحالة خاضعاً لإقرار الجمعية العامة التالية.

ج- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (16): صلاحيات المجلس

بدون إخلال بالسلطات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة أعمال الشركة والإشراف على شئونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس، أو عقد التأسيس أو بغير ذلك، شريطة ألا يكون النظام الأساس قد استلزم صراحة إجراء هذه الأعمال بواسطة الجمعية العامة، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية إبرام التزامات مالية لآجال تزيد مدتها على ثلاث سنوات، والقيام ببيع العقار أو رهنه، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، وعقد الصلح وقبول التحكيم، وله على الأخص إنشاء شركات تابعة.

ويحق لمجلس الإدارة أن يعهد بأي من سلطاته إلى العضو المنتدب، أو أي عضو في مجلس الإدارة، أو إلى أي لجنة مكونة من أعضاء في المجلس، أو إلى أي من الموظفين المفوضين أو العاملين في الشركة، ويحق للمجلس أيضاً – من وقت لآخر – أن يفوض أو يوكل أي شخص بسلطة أو سلطات محددة للمدة التي يراها المجلس مناسبة، و أن يعطي للمفوض أو الوكيل حق توكيل الغير في السلطات المفوض بها من مجلس الإدارة و ذلك مرة بعد مرة ، ومع ذلك لا يحق لمجلس الإدارة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا في الحدود المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة.

المادة (17): اللجنة التنفيذية

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيينهم، ومع مراعاة التعليمات والقيود التي يصدرها مجلس الإدارة – من وقت لآخر – فإنه يحق للجنة أن تمارس جميع السلطات التي خولها إياها مجلس الإدارة، ولا يحق للجنة التنفيذية تعديل أي قرارات يصدرها المجلس أو أية قواعد أو أنظمة يصدرها.

وتؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة أعضاء بما فيهم رئيسها، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيسا للجنة من بين أعضائه.

ولا يكون اجتماع اللجنة التنفيذية صحيحاً إلا إذا حضره الأعضاء الخمسة بأنفسهم، أو بطريق الوكالة، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم عن ثلاثة، ويحق لعضو اللجنة التنفيذية أن ينيب عنه عضواً آخر في الحضور والتصويت في اجتماعات اللجنة التنفيذية؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في اللجنة التنفيذية.

وتصدر اللجنة التنفيذية قراراتها بالأغلبية، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

وتعقد اللجنة التنفيذية اجتماعاتها بحيث لا يقل عدد الجلسات في السنة عن الحد الأدنى النظامي وفقا للأنظمة و اللوائح ذات العلاقة و السياسة الداخلية للشركة أو كلما دعاها رئيسها للاجتماع.

وتثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر موقعة من رئيس اللجنة وأمين السر، وتوزع على كل أعضاء مجلس الإدارة أثناء الاجتماع التالي لمجلس الإدارة، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيسها والسكرتير.

المادة (18): مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ ثابت وبدل حضور عن الجلسات يدفع بصفة سنوية، ويتم تحديد معايير تقدير وصرف تلك المكافآت ضمن سياسة مستقلة تعتمد من قبل الجمعية العامة وفقاً للقرارات والتعليمات والأنظمة الرسمية الصادرة في هذا الشأن ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (19): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة و النائب و أمين السر

أ- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه غير التنفيذيين رئيساً للمجلس و نائبا له ليقوم بأداء مهامه حال غيابه و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي في الحالتين ويكون للرئيس حق دعوة المجلس إلى الاجتماع، ويرأس اجتماعات مجلس الإدارة، وكذلك الجمعيات العامة ، ويمثل الشركة أمام كل السلطات المختصة ، وأمام القضاء وأمام الغير ، ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، ويجوز أن يعين المجلس من بين أعضائه عضوا منتدبا.

ب- يعين مجلس الإدارة أمين السر، ويحدد المجلس شروط عمله، ومكافأته، وتناط به مهمة إثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجل.

ج- لا تتجاوز مدة تعيين كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، وأعضاء اللجنة التنفيذية، وأمين السر- إذا كان عضواً في مجلس الإدارة- مدة عضويتهم في مجلس الإدارة، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

المادة (20): اجتماعات المجلس

أ- دون الإخلال بما توجبه الأنظمة و اللوائح يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنوياً على الأقل بناءً على طلب الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال، ويدعو الرئيس للاجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضائه، ويتم توجيه الدعوة لكل عضو بالفاكس أو بأي وسيلة اتصال أخرى قبل الموعد المحدد للاجتماع خلال المدة التي تحددها الانظمة و اللوائح.

ب- يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل بأنفسهم أو بطريق الإنابة، و يكون الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين في الاجتماع وفقا لما تنص عليه الأنظمة و اللوائح شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم خمسة أعضاء على الأقل، ويحق للعضو أن ينيب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت فيها؛ على أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في مجلس الإدارة.

ج- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس، ما عدا الوكالة الشرعية فيلزم إجازتها من سبعة أعضاء على الأقل.

د- يتعين على أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ إذا كانت له مصلحة شخصية- مباشرة أو غير مباشرة- في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أو اللجنة التنفيذية – كما تتطلب الحالة – أن يبلغ المجلس أو اللجنة بطبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه- دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الاجتماع- الامتناع عن الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس أو اللجنة التنفيذية- كما تقتضي الحالة – فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

ه- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر توزع على كافة أعضاء المجلس ويوقعها الرئيس وأمين السر بعد التصديق عليها من المجلس، وذلك بتوقيع جميع الأعضاء الحاضرين على إحدى نسخ المحضر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.

و- للمجلس أن يصدر قرارات بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالتمرير أو عن طريق أي وسيلة اتصال ممكنة ، و في هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له و ذلك كله مالم يطلب أحد الأعضاء كتابةً عقد اجتماع للمداولة في القرارات.

المادة (21): صلاحيات العضو المنتدب

أ- يحق لمجلس الإدارة أن يعين أحد أعضائه كعضو منتدب لفترة محددة ووفق شروط معينة يحددها المجلس، كما يحق للمجلس أن ينهي هذا التعيين وينتهي تعيين العضو المنتدب تلقائياً إذا توقف لسبب من الأسباب عن ممارسة مهامه.

ويتقاضى العضو المنتدب المكافأة التي يحددها له مجلس الإدارة، ويجب تعيين العضو المنتدب الذي يعينه مجلس الإدارة الأول بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

ب- يتمتع العضو المنتدب بصلاحية ومسئولية تنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة، ويقوم بالإشراف العام على عملياتها وهو المسئول التنفيذي للشركة، ويعهد إليه مجلس الإدارة عند تعيينه بالسلطات التي يُعهد بها عادة لمسئولٍ تنفيذي أول.

ج- وبالإضافة لما تقدم لمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى أنها مناسبة، ويمكن أن يمارس العضو المنتدب مثل هذه الصلاحيات بالإضافة إلى المجلس أو أن يُستثنى المجلس من ممارستها، كما يحق لمجلس الإدارة- من وقت لآخر- أن يلغي أو يسحب أو يعدل أو يغير جميع أو أيّاً من هذه الصلاحيات.

د- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً أو مديرين للشركة، ويحدد صلاحيات كل منهم وشروط تعيينه.

الباب الرابع :
لجنة المراجعة والالتزام

المادة (22): تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي لجنة المراجعة والالتزام من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

المادة (23): نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة والالتزام حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة (24): اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة والالتزام بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (25): تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة والالتزام النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجعو الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها .وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب الخامس:
الجمعيات العامة

المادة (26): انعقاد الجمعية
الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة.

المادة (27): حضور الجمعيات
لكل مكتتب– أياً كان عدد أسهمه– حق حضور الجمعية التأسيسية سواء شخصياً أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم – أياً كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية، ويحق للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، على ألا يتجاوز عدد المساهمين الذين يمثلهم الوكيل العدد المسموح له بموجب الأنظمة و اللوائح ، و يكون لكل مساهم في اجتماعات الجمعية العمومية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله.

المادة (28): الجمعية التأسيسية
تعقد الجمعية التأسيسية بدعوة من المؤسسين طبقاً لنظام الشركات، وتختص بالأمور التالية:

1- التحقق من الاكتتاب بكامل رأس المال، ومن الوفاء به كله طبقاً لأحكام هذا النظام الأساس.
2- إقرار النصوص للنظام الأساس؛ غير أنه لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
3- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.
4- تعيين أول مراجعي حسابات للشركة وتحديد أتعابهما.

ويكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل، ويكون لكل مكتتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله، وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها.

المادة (29): اختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، وتعقد جمعيات عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (30): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
مع مراعاة ما يقضي به نظام مراقبة البنوك والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، تختص الجمعيات العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات، وتختص– بالإضافة إلى ذلك– بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو دمجها في شركة أو منشأة أخرى، أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب– وإضافة لما تقدم– يحق لها إصدار قرارات في الأمور التي تقع ضمن اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

المادة (31): دعوة الجمعيات
تعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجعا الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، و يجوز لمراجعي الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجعي الحسابات و للجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات المبينة في المادة (90) من نظام الشركات.

وتنشر الدعوة لعقد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة، وتتضمن الدعوة جدول أعمال الجمعية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي خلال المدة المحددة للنشر.

المادة (32): سجل حضور الجمعيات

على المساهمين الراغبين في حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية تسجيل أسمائهم عند بدء الاجتماع. ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعناوينهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم– سواءً بالأصالة أو بالوكالة– وعدد الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (34): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع الثاني ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. و إذا لم يتوفر النصاب أيضا في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث بنفس آلية الدعوة لانعقاد الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة (31) ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (35): التصويت في الجمعيات

أ– لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم واحد يمثله في الجمعيات العامة، و يتم استعمال آلية التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

ب– لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة (36): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها، أو دمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى، التي يجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (37): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات، وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة مراجعي الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجعا الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع يحق له الاحتكام إلى الجمعية العامة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً.

المادة (38): رئاسة الجمعيات

يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه أو من يختاره المجلس رئيسا مؤقتا من بين أعضاءه في حال غيابهما ، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم، كما يعين جامعين للأصوات من بين المساهمين الحاضرين. ويحرر محضر باجتماع الجمعية يتضمن أسماء المساهمين الممثلين، وعدد الأسهم التي في حيازتهم، بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقرر لها، والقرارات المتخذة، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس:
مراجعا الحسابات

المادة (39): تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجعين للحسابات تعينهما الجمعية العامة سنوياً من بين المحاسبين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد الجمعية العامة المذكورة مكافأتهما على أن لا تتجاوز مدة تعيينهما المدد النظامية المحددة في الأنظمة و اللوائح ذات العلاقة، ويحق للشركة إعادة تعيينهما بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها أو تغييرهما.

المادة (40): صلاحيات مراجع الحسابات

يحق لمراجعي الحسابات الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، ومن حقهما طلب البيانات والإيضاحات التي يريان ضرورة الحصول عليها، ولهما أن يحققا موجودات الشركة والتزاماتها.

المادة (41): تقارير مراجع الحسابات

على مراجعي الحسابات تقديم تقرير إلى الجمعية العامة السنوية يضمنانه موقف إدارة الشركة من تمكينهما من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلباها وأية مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس ورأيهما في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السابع:
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (42): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى للشركة تكون المدة التي تبدأ من تاريخ بدء الشركة عملها وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر لتلك السنة؛ إلا إذا كانت هذه الفترة أقل من ستة أشهر، فإن السنة المالية في هذه الحالة تمتد إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (43): الوثائق المالية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة و تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي اقترحها لتوزيع الأرباح الصافية ، ويضع مجلس الإدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجعي الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (45) خمسة أربعين يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي و المدير المالي الوثائق المذكورة، وتودع في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (10) عشرة أيام على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجعي الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المقر الرئيس للشركة ، وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات و هيئة السوق المالية و مؤسسة النقد العربي السعودي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (44): توزيع الأرباح

أ- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي على النحو التالي:

1- تحتسب المبالغ اللازمة لدفع الزكاة المقررة على المساهمين، وتقوم الشركة بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.

2- يرحل ما لا يقل عن 25% من المتبقي من الأرباح الصافية بعد خصم الزكاة للاحتياطي النظامي إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

3- يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة مبلغ لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

4- يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات 1، 2، 3، على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة، وتقرره الجمعية العامة.

ب- يجوز للشركة مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة و القواعد التنظيمية ذات العلاقة و بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي.

المادة (45): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويحق للشركة أن تحتجز حصة الأرباح المستحقة لأي مساهم وأن تستخدمها في سداد ما في ذمته من ديون والتزامات للشركة.

المادة (46): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة

الباب الثامن:
المنازعات

المادة (47): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية نيابة عن الشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي وقع منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفع هذه الدعوى ما زال قائماً، ويجب على المساهم إخطار الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع:
حل الشركة وتصفيتها

المادة (48): انقضاء الشركة

مع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك و قواعد تطبيقه و التعليمات ذات العلاقة، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجعي الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حلها قبل انتهاء أجلها. وإذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها لهذا السبب أو لأي سبب آخر، أو لانتهاء مدة الشركة تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية، وتعين مصفياً أو أكثر، وتحدد سلطاتهم وأتعابهم، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة الأخرى سلطاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع سلطات المصفين.

الباب العاشر:
أحكام ختامية

المادة (49): خاتم الشركة

يعد مجلس الإدارة خاتماً للشركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو العضو المنتدب ضرورة أو فائدة ختمها به.

المادة (50): أحكام نظام الشركات

تطبق أحكام نظام الشركات على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساس.

المادة (51): الإيداع

يودع هذا النظام الأساس وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات، و تلتزم الشركة بأحكام نظام مراقبة البنوك و قواعد تطبيقه و اللوائح و التوجيهات و التعليمات التي تصدر بقرار من الجهات التنظيمية و التنفيذية والتي تتفق مع طبيعة الأعمال البنكية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.